



Distr.: Limited  
14 November 2025  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغّير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الثالثة والستون

بيليم، 10-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025  
البند 17 من جدول الأعمال  
المسائل المتعلقة ببناء القدرات

## المسائل المتعلقة ببناء القدرات

### مشروع استنتاجات مقترن من الرئاسة

#### توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والستين، بمشروع المقرر التالي لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السابعة:

#### مشروع المقرر - م/أ-7

### التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررين 3/م أ-2 و19/م أ-6،

-1 يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

-2 يشجع الأطراف، وكيانات تشغيل الآلية المالية، والهيئات المنشأة بموجب اتفاق باريس، ومنظمات الأمم المتحدة، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه واتخاذ أي إجراء ضروري، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

-3 يقر بالقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في إنجاز ولايتها المتمثلة في معالجة التغيرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة ببناء القدرات في البلدان النامية وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات؛



- 4- يقر أيضًا بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز مستوى الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الصدد؛
- 5- يرحب باختتام تنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2024-2021<sup>(2)</sup>؛
- 6- يرحب أيضًا بتعاون لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تعاونًا مستمراً مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن بناء القدرات الالزامية للعمل المناخي، وكذلك بشأن معالجة المسائل الشاملة في سياق تغير المناخ، بما فيها المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنسياني، والشباب، والعمل من أجل التمكين المناخي، ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وذلك بواسطة آليات منها شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعنى ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، والاتصال والتواصل؛
- 7- يقر بمساهمة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنظيم ملتقى بناء القدرات السابع، الذي عُقد بالتزامن مع هذه الدورة، بوصفه منبراً بالغ الأهمية لتمكين العمل الفعال في مجال المناخ، وللجمع بين أصحاب المصلحة وتسهيل التعاون وتبادل المعرف والتعلم من النظرة بهدف معالجة التغيرات والاحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية الأطراف، ويطالب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيهه من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ملتقى بناء القدرات الثامن، الذي سيُعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2026؛
- 8- يقر بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في سياق مجال تركيزها لعام 2025، أي بناء القدرات من أجل تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع مقبولة مصرفيًا وإشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تنفيذ المساهمات المحددة وطنيًا وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية، ويحيط علمًا بتمديد مجال التركيز حتى آب/أغسطس 2026<sup>(3)</sup>؛
- 9- يقر بالعمل الموضوعي المضطلع به في إطار شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- 10- يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 20/م أت-6، ويرحب بما قدمته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تقريرها السنوي<sup>(4)</sup> من معلومات عن هذه المسألة؛
- 11- يرحب بخطة عمل لجنة باريس بشأن بناء القدرات للفترة 2025-2029<sup>(5)</sup>، التي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 19/م أت-6 والتي اتفقت عليها اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين؛
- 12- يدعوا الأطراف والمؤسسات المعنية، عند الاقتضاء، إلى تقديم الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات لتنفيذ خطة عملها للفترة 2025-2029 في ضوء هدف اللجنة المحدد في الفقرة 3 من المقرر 3/م أت-2؛
- 13- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(2) FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

(3) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/13، الفقرة 15.

(4) الفقرة 60، FCCC/SBI/2025/13.

(5) FCCC/SBI/2025/13، المرفق.

- 14 يؤكد استمرار وجود ثغرات واحتياجات على صعيد القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق باريس، وينكر، في هذا الصدد، بالفقرة 3 من المادة 11 من اتفاق باريس؛
- 15 يحيط علمًا بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 7 و 13 أعلاه؛
- 16 يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.
-